



الفصل الثالث ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات

وفقًا للمعيار الشرعي (29)

تعريف الفتوى والاستفتاء

تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه في واقعة نزلت فعلا أو يتوقع حصولها، لا على سبيل الافتراض .

الفتوى

طلب حكم المسألة النازلة أو التي يتوقع نزولها

الاستفتاء

الحكم الشرعي للفتوى والاستفتاء

الحكم الأصلي للفتوى أنها فرض كفاية .


تتعين الفتوى على الهيئة للمؤسسة للارتباط بينهما .

يجب الاستفتاء في حادثة وقعت، أو يتوقع حدوثها وأي عملية يراد الدخول فيها .

للمستفتي أن يختار- بحسب طاقته- الأعلم أو الأتقى من المفتين ، ولكن المؤسسات -بحسب نظمها ولوائحها- مقيدة باستفتاء هيئتها .

مجال الفتوى

يقتصر الإفتاء في المؤسسات على الأحكام العملية المالية، وما يتصل بذلك، مثل بعض أحكام العبادات والحلال والحرام كالزكاة .



شروط المفتين

أن يكون متصفا بالفطنة
والتيقظ والعلم بأحوال
الناس وأعرافهم

أن يكون قادرا على
التخريج الفقهي أو
الاستنباط

أن يكون ذا ملكة فقهية
متمكنا من فهم كلام
المجتهدين

لا يشترط للفتوى في المؤسسات الأهلية في جميع أقسام الفقه، بل تصح
الفتوى من الفقيه المقتصر علمه على الفقه في المعاملات المالية
بالنسبة للمؤسسات

واجبات المؤسسة المستفتية

يلزم المؤسسة العمل بالفتوى الصادرة عن الهيئة بمجرد إصدارها إذا كان مقتضى الفتوى وجوب الفعل أو الترك، أما إن كان مقتضاها الجواز فيدق لها عدم العمل .

ينبغي إعادة الاستفتاء في موضوع سبق الفتوى فيه، إذا وجدت معطيات جديدة .

ليس للمؤسسة العمل بما صدر عن غير هيئتها إلا بموافقة هيئتها .

ليس للمؤسسة مطالبة الهيئة بالإفتاء طبقاً لمذهب معين ولو كان المذهب الرسمي في بلد مقر المؤسسة .

طريقة الفتوى

للهيئة بالتنسيق مع المؤسسة إحالة الاستفتاء
عند الحاجة إلى هيئة ذات صفات أعلى .

يجب على الهيئة إذا استفتيت من المؤسسة
أن تجيب ببيان الحكم إلا إذا خيف استغلالها
فيما ليس مشروعاً .

العمل على نشر فتاوى الهيئة وتبادلها مع
الهيئات الأخرى والجهات ذات الصلة .

الاستناد إلى ما جاء صريحاً في الكتاب الدلالة،
والسنة الثابتة، والإجماع، أو ما ثبت بالقياس،
ثم ما يرجحه المفتي .

لا يجوز الفتوى بالرأي المجرد أو بما يخالف
النصوص العامة القطعية الدلالة أو الإجماع .

لا يسوغ التحرج من الفتوى في الأمور
المستجدة بسبب عدم توافر النصوص فيها .

وسائل تسهيل الوصول للحكم

المعرفة الدقيقة بالواقعة
المستفتى فيها

تتبع الحكم الشرعي المحرر
في المذاهب

الاستفادة من الاجتهادات
الجماعية

ضوابط الفتوى

لا يجوز اتخاذ الإفتاء بالرخص الفقهية
منهجا للأهون في كل أمر

عدم توجيه المؤسسة إلى الحيل
الممنوعة شرعا

يجب التأنى في إصدار الفتوى

يجب التنبيه إلى أن الإفتاء بجواز عملية
ليس تزكية لها ولا دعوة للدخول فيها

تجنب تحميل النصوص مالا تحتمله من
الدلالات والاستدلال بما لم يثبت من الأحاديث

التوثيق من نقل الإجماع أو أقوال المجتهدين

إذا تكافأت الأدلة أو كان في الأمر تخيير
بين مباحين فيختار الأيسر .

وإذا كان يترتب على أحدهما مصلحة
وعلى الآخر مفسدة، فينبغي سد الذريعة

نص الفتوى

يجب أن يكون التعبير عن الحكم في الفتوى بألفاظ واضحة

على الهيئة أن تنتهي في فتاواها إلى رأي تختاره إذا كان في المسألة أكثر من رأي

ينبغي تفصيل الأقسام المختلفة للحكم إن كانت له وجوه متعددة

الأصل أن ذكر الدليل ليس شرطاً لصحة الفتوى

الاقتصار على ما يحقق الغرض ويفي بالمقصود .

لا مانع من الزيادة في الجواب عما ورد في الاستفتاء إذا اقتضى ذلك

كتاب (وثيقة) الفتوى

يجب كتابة الفتوى في أعمال المؤسسات لتكون مرجعا وحجة ، مع أن الأصل صحتها بكل ما دل عليها .

ينبغي البدء بالبسملة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله، والختم بمثل ذلك

ينبغي كتابة الفتوى بخط واضح، أو طبعتها وتصحيحها، مع التوقيع على كل صفحة منها

ينبغي الربط التام بين الاستفتاء والفتوى

يجب حال صدور الفتوى عن هيئة الإفتاء في المؤسسة تدوين مضمون الفتوى في محضر الاجتماع

الخطأ في الفتوى ، والرجوع عنها

يجب على الهيئة الرجوع عن الفتوى إذا تبين خطؤها

للهيئة ابتداء، أو بطلب من المؤسسة أن تعيد النظر في فتوى سابقة، ولو أدى ذلك إلى إصدار فتوى جديدة مخالفة للفتوى السابقة

آداب الفتوى

يجب كتمان أسرار
المؤسسة
والعاملين فيها
مما تطلع عليه
الهيئة

عدم الفتوى في
حال اشتغال القلب
والفكر بحاجة
تمنع من صحة
الفكر واستقامة
الحكم

تجنب اختلاف
الفتوى في
الموضوع الواحد
والحالة الواحدة
تبعاً لمصدر
الاستفتاء كأننا من
كان

وجوب التريث
والتثبت حتى يتضح
الجواب، وعدم
التجرؤ على
الفتوى

ختامًا

وفق الله الجميع رضاه

hymanuae.com

وصلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ذوي المنزلة والشرف الكبير،

والتابعين لهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المآب والمصير

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh_issues



عبد العزيز بن سعد الدغيث

